

# ماء لا يكره استعماله ومنه مياه الآبار والعيون والأنهار

قوله: [والآبار والعيون والأنهار] لحديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة (وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن) فقال -صلى الله عليه وسلم- { الماء طهور لا ينجسه شيء } رواه أحمد وأبو داود والترمذي صحيح: أخرجه أحمد (31 \3) وأبو داود (66). . . وحديث { رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟.. } أخرجه البخاري (133 \1) ومسلم (2 \131-132). الشرح: لا خلاف في طهوية مياه الآبار فإنها أغلب ما يستقي منه الناس، وذلك أن الله تعالى من حكمته جعل لا جوف الأرض أماكن متسعة، فإذا نزل المطر وجرى في الأودية، فإن الأرض تنلعه في جوفها، ويبقى فيه حتى يحفر ويستقي منه، وقد قال تعالى: { فَاسْقِيْنَا كُمْوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِينَ } أي: الله الذي جعل جوف الأرض مخزنا يحفظه حتى يحتاج إليه فيخرج وهو طاهر طيب، لا تغيره الأرض، ولا يتأثر بتراب ولا غيره. وأما بئر بضاعة فهي بئر مشهورة في المدينة، وكانت في الطريق، ويقرب منها مجتمع الناس، ولذلك تسقط فيها خرق الحيض التي تلمس بها النساء، وقد تسقط فيها الجيف، حتى ميتة الكلب، وكذا النتن من العذرة ونحوها، ولكنها لا تتغير، حيث يستقى منها كل يوم للنخل والشرب، ويتجدد الماء فيها فلا يتغير؛ فلذلك قال عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- { الماء طهور لا ينجسه شيء } وهذا الإطلاق مقيد بما إذا تغير أحد أوصافه، كما في حديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- حيث قالت: { إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه } رواه ابن ماجه (521)، والدارقطني (28 \1)، والبيهقي (1 \259)، وغيرهم، وفي إسناده ضعف، ومعناه صحيح. (ج). . . وأما العيون فهي ما ينبع من الأرض، ويسيل على وجه الأرض، وأصله من مياه الأودية التي تختزن في المرتفعات، وكذا ماء الأنهار الجارية فإنها أيضا تسيل من أماكن رفيعة تمتلئ وقت السيل، ثم تندفع إلى المنخفضات، ودليل طهارتها حديث { رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا } متفق عليه